

شاهه و الترتل من شهيد الظاهر والابن اخ من اخو الم والركاب  
اخ من اخو الجوام ومن في السرج اخق من ردفه معناه اذا سارعا  
في جرحها لابسها والاحز متعلق بكه كان الابن اخق به ومثله لو سارعا  
دائه واحدهما اركبها والاخر اخذ بلجامها واحدهما اركب بسرجهما والاخر  
ردفها فالركاب اخق من الاخذ بلجامها وكذا من هو اركب بسرجهما اخق من  
الردف لان تصرف الالاس والركاب اظهر فانه يختص بالملك فكلاهما صاحب  
يدون المتعلق خارج فكان اولي **وذو حمله اخق من علق لونه لها**  
اي اذا انتادغا في دابة وعلتها حمل لدهما وللحزكون فالركاب اولي  
لانه اكثر تصرفا منها ولو كانا اركبين على السرج يكون بينهما الاستواء  
في التصرف ولو كان احدهما متعلق بينهما والاخر مسك بلجامها فالركاب  
يبقى ان يقتضيهما ان مسك لما ماله لانه لا يتعلق بالجرام غالب الا  
الملك جلا لا يتعلق بالثابت **والمالس على البساط والمتعلق برسوا**  
معناه لو تنازعا في بساط احدهما قاعد عليه والاخر متعلق به فويلهما  
ضعفان فكلما استقر بينهما بطريق العضا لان الجولوس ليس ببر عليه  
بخلاف الركوب واللبس لا تترك انه يصيرهما غاصا لثبوت يده عليه  
ولا يصير غاصا بالقعود على البساط وكذا اذا كانا جالسين عليه  
فهو بينهما **منه فرب وطرف مع اخر** حيث يكون الموثب سوا بينهما لان  
يركضهما ثابتة فيه وان كان يواحدهما في الاكثر ولا يخرج به لما مر من  
ان التزجج لا يكون بالاكثرفه **لا هو متة** اي لا تكون هربته مع الاخر  
حتى لو كانت معه لا يوجب المتصنف لانهما ليس بثبوت لانهما غير  
مستور ذمك في يده شي من الموثب فلا يبرح الاخر **جلا جالس دار**  
**تنازعا فيها** حيث لا يقتضيهما بلعنف التزجج ولا يعنوه لان الجولوس  
لا يبرح على الملك ولا يخال انها في يده غيرهما ومثلا على انه ليس في يده غيرهما  
**الحايط لمن جزو عن عليه او متصل به اتصال التزجج اتصال**  
جدار عيار حيث يتداخل المينات بهذا الجوار في لينات ذلك وانما هي  
اتصال التزجج لانهما انما يتسان ليعطيا مع جدارين احز من مكان مرتفع  
وان كان الجدار من خشب فالتزجج ان يكون سراج احدهما مرتكبا في الاخر  
واما اذا القب وادخل فلا يكون مربعا فلا عبرة فيه ولا با اتصال الملائنة  
من غير تزجج لعدم المداخلة فلا يبرح على انها يتسا حقا **لامر عليه جدار**  
ويخشى ان تضع على الجذوع ويلقى عليه التراب فانها غير معتبرة وكل  
وكل الجوارى لانه لم يكن استغناء لا كوصفا اذا الحايط لا يتبين لما قبل  
للسقف وهو لا يمكن على الهراوي والمواري بل يقتضيه بين الجاريت  
**لو تنازعا** يعني اذا تنازعا في حايط ولا حدهما عليه هراوي وليس بالآخر

عليه

عليه هراوي او مواري او لم يكن لسمليه شي من تصاحب الجوع ورويت من  
دارك في بيوت **وخر سا حتما** يعني اذا كان بيت من دارها بيوت كثيرة  
زيدن يرد والبيوت السابقة في يدك **في** اي الساحة عليها حالت كرتها **اصح**  
لاستواءهما في استعمالهما ومن المرد من فيها والتزجج والمسرح ووضعي الربعة  
وتخذ تلك فصارت نظير الطريق **جلا في السرج** ان تنازعا فيه فانه يقتضي  
**بالارض** اي يقتضيهما يدهما فقترا راضيا لان الشرب يحتاج اليه لاخت  
سقي لاجل من خدمت كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقتدر بغير الاراضي  
جلا في الاستفاح بالساحة فانه لا يختلف باختلاف الامكان كالطريق  
في الطريق **رهنا** اي الحارحان **لا يبرح في ارضها** يعني ان لكل منهما يبرح فيها  
**تقتضيهما** لان اليد يدهما غير متشابهة فقترا حصارها والهيبة  
ثبت ما غاب عن علم القاضي **ولو برهن عليه ادرهما او كان فرق فيها**  
بان يني او حفر قضي **بيده** اما الاول لتسا في الحث فان اليد حث متصور  
واما الثاني فلخروج التصرف والاستعمال فيها لانه التملك من صده  
الاشياء دليل على ايضا في يده **ادعى الملك في الحال** **المشهد للمهر** **ان هذا**  
**العين كان ملكه قتل** لانها اذ تهرت ثبتت الملك في الحال والاصل وما ثبتت  
في زمان يتكلم بقا يده مالم يوجد اليه بل **الهادية** نقلت عن الحيط **صبي**  
**تعمر عن نفسه** اي يتكلم ويعمل ما يقول **قال انا حر فالقول له** لانه اذا كان يبر  
على نفسه فلا اعتبار عوي له عليه انه صبر عند نكاحه الابينة كالباقي **فان**  
**قال انا عبد فقلان** وهو عنده باليد **تقول له اليد** وتقتضيهما اليد  
وهومعه لانه اقر اربابه لانه حيث اقر على نفسه وارق فكان ملكا لمن  
في يده لا فاش فاقبلت الاقرار بالرق ضرر وكان الواجب ان لا يبرح  
في حق الصبي قلت اجيب عنه بان الرق لم يثبت بقوله بل يدعي دي  
اليد لانه العارص كدعوى الحرية لانه لما صار يدعي في الاقرار  
في يده فيقبل اقراره عليه **ولو لم يدعي الحرية** **تضع مع اليه** **ان**  
التناقض ودعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى لان مقدم تحقيقه والله اعلم  
هذا **باب** في بيان احكام **دعوى النسب** لما فرغ من بيان  
دعوى الاموال شرح في بيان دعوى النسب لان المهرل اكثر ونحوها فان  
اهم دكرا فقررهما اعلان الدعوة مؤعان احدهما دعوى الاستلاد  
وهوان يكون العلوق في ملك المدعي الثاني دعواه التزجج وهو ان يكون  
العلوق في ملك المدعي والمهرل اولي لانه اسبق لاستادها الى وقت  
العلوق واقصار دعوه التزجج على الحال وسياقي فزيجات ان سئله  
تتالي **مبسة** ولدت لافل من **سنة** **اشهر** **مذمومة** **فادعاه** **بنت** **نفسه**  
**وصارت ام ولده** وقال من والساضي لا يثبت لان بيعة اقراره منه بالغا